

**وزارة الصحة والسكان**  
**قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠١**

**وزير الصحة والسكان**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم النشأت الطبية  
ولائحته التنفيذية؛**

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اشتراطات حجرة العمليات؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبصير المريض بتكلفة العملية  
 والنتائج التي قد يترتب عنها مضاعفات؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الاشتراطات للطبيب الذي يقوم  
 بإجراه عمليات جراحية أو استكشافية بالمنظير؛  
 وبناءً على ما عرضه مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية  
 والتراخيص الطبية؛

**قرر**

**ماده ١ -** تلزم جميع النشأت الطبية بتقديم تقرير طبي للمريض قور طروجه من النشأة  
 كمرجع طبي مع احتفاظ النشأة بصورة من هذا التقرير، وفي حالات الجراحات  
 يجب أن يكون التقرير متضمناً الآتي:

- (١) التشخيص قبل الجراحة.
- (٢) التشخيص بعد الجراحة.
- (٣) خطوات إجراء الجراحة.
- (٤) نوع التخدير والأدوية المستخدمة.
- (٥) وصف خطوات العملية الجراحية.
- (٦) بيان أي أجزاء مستأصلة.
- (٧) المضاعفات في حالة حدوثها.
- (٨) ملاحظات.

**ماده ٢ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالواقع المصري.  
 تحريراً في ٤/١١/٢٠٠١